

مرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة دولة قطر والمنظمة الدولية للشرطة
الجنائية (إنتربول) بشأن منح امتيازات وحصانات لموظفي المنظمة الدولية
للشرطة الجنائية خلال دورتي اللجنة التنفيذية والجمعية العامة اللتين
ستعقدان في الدوحة من ٥ إلى ١١ تشرين الثاني / نوفمبر عام ٢٠١٠

نائب أمير دولة قطر،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول عام ١٤٣١

هجرية، الموافق للحادي عشر من شهر مارس عام ٢٠١٠ ميلادية،

وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على اتفاقية بين حكومة دولة قطر والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)
بشأن منح امتيازات وحصانات لموظفي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية خلال دورتي اللجنة
التنفيذية والجمعية العامة اللتين ستعقدان في الدوحة من ٥ إلى ١١ تشرين الثاني / نوفمبر
عام ٢٠١٠، الموقعة بمدينة ليون بتاريخ ١٦/١١/٢٠٠٩ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها
قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٣١/٦/٢٥ هـ
الموافق : ٢٠١٠/٦/٨ م

اتفاقية بين حكومة دولة قطر والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)
بشأن منح امتيازات وحصانات لموظفي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
خلال دورتي اللجنة التنفيذية والجمعية العامة اللتين ستعقدان
في الدوحة من 5 إلى 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2009

إن حكومة دولة قطر، وتمثها وزارة الداخلية،
والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)،
رغبة من دولة قطر في استضافة فعاليات الدورة الـ 79 للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة
الجنائية (إنتربول) خلال عام 2010 ،
ونظرا لما تتطلبه هذه الاستضافة من منح امتيازات وحصانات لموظفي المنظمة الدولية للشرطة
الجنائية (إنتربول) خلال اجتماع اللجنة التنفيذية ودورة الجمعية العامة،
قد اتفقتنا على ما يلي:

المادة 1

دخول أراضي دولة قطر

1. تسمح السلطات الحكومية المختصة في دولة قطر بدخول أراضيها والخروج منها:
 - (أ) لأعضاء اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)؛
 - (ب) لممثلي البلدان الأعضاء في الجمعية العامة المدرجة اسماؤهم في قائمة المشاركين، على أن تحال نسخة منها إلى سلطات دولة قطر قبل (7) سبعة أيام على الأقل من بدء أعمال الجمعية العامة؛
 - (ج) لأعضاء لجنة الرقابة على محفوظات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) والأشخاص الذين يؤدون مهام رسمية باسمها؛
 - (د) لموظفي الأمانة العامة المعيّنين لمساعدة اللجنة التنفيذية والجمعية العامة؛
 - (هـ) للمترجمين الفوريين وكتبة المحاضر الذين تختارهم الأمانة العامة؛
 - (و) لمستشاري المنظمة؛

- (ب) للمراقبين والخبراء المدعوين لحضور اجتماع اللجنة التنفيذية ودورة الجمعية العامة؛
 - (ج) لأفراد عائلات هؤلاء الأشخاص وموظفيهم الذين يرافقونهم وذلك لفترة انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية ودورة الجمعية العامة.
2. تعطى التأشيرات أو تراخيص الدخول والخروج الضرورية للمشاركين في اجتماع اللجنة التنفيذية أو دورة الجمعية العامة، مجاناً وبدون تأخير.

المادة 2

الامتيازات والحصانات

1. تمنح السلطات الحكومية المختصة في دولة قطر لمنظمة دولية للشرطة الجنائية (إنتربول) الامتيازات والحصانات التي تمنح عادة للمنظمات الدولية.
2. تتمتع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) بالحصانة القضائية والحصانة من التعبد في الدعاوى المدنية والإدارية والجزائية وذلك في أعمالها المتعلقة بأداء وظيفتها وبهذه الاتفاقية خلال الفترة المشار إليها أعلاه، ولها أن تتنازل تنازلاً صريحاً عن حصانتها القضائية بقرار يتخذه الأمين العام وبناء على طلب مبرر تقدمه السلطات المختصة في دولة قطر.

المادة 3

حرمة المحفوظات والمراسلات

1. تتمتع بالحرمة جميع الوثائق التي تملكها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) أو التي حوزتها، بما فيها محفوظاتها وحساباتها، مهما كان شكلها وأينما وجدت.
2. نصص حرمة المراسلات الرسمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، ولا يجوز إحصاع اتصالاتها الرسمية للرقابة، ويمكنها استخدام الرموز.

المادة 4

صرف العملات

يحق للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، دون أن تخضع لاية رقابة أو تقييد أو تأجيل مالي في حالة قيامها بما يلي:

1. استلام وحياسة الأموال والعملات الأجنبية أيا كانت، وفتح حسابات بجميع العملات في أراضي دولة قطر؛
2. تحويل أموالها وعملاتها الأجنبية بلا قيود داخل أراضي دولة قطر، ومن مقرها أو من أحد مكاتبها الإقليمية الفرعية إلى دولة قطر وبالعكس.

المادة 5

الإعفاء من الرسوم الجمركية

تعفى من الرسوم الجمركية والضرائب على الاستيراد المواد الإدارية والفنية والعلمية التي تيسرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) لأغراض تنظيم اجتماع اللجنة التنفيذية ودورة الجمعية العامة، وكذلك المنشورات وغيرها من وثائق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) الرسمية المخصصة لأعمالها، والهدايا التقليدية التي يقدمها الأمين العام وموظفو المنظمة أو يتلقونها أثناء دورة الجمعية العامة. وتتعهد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) بإعادة تصدير المواد والمنشورات والهدايا الأنفة الذكر التي لم تستخدم أو توزع إثر انتهاء دورة الجمعية العامة.

المادة 6

امتيازات المشاركين وحصاناتهم

تتخذ دولة قطر الإجراءات الملائمة لكي يتمتع المشاركون في اجتماع اللجنة التنفيذية ودورة الجمعية العامة ومستشارو المنظمة والمراقبون والخبراء وموظفو الأمانة العامة المعينون لمساعدة اللجنة التنفيذية والجمعية العامة، وكذلك أفراد عائلاتهم الذين يرافقونهم، باستثناء الموظفين المحليين، داخل أراضيها، أثناء سير الأعمال وخلال سفرهم إلى مكان عقد الاجتماع أو الدورة ومنها، بالامتيازات والحصانات التالية:

1. الحصانة من التوقيف الشخصي والاحتجاز ووسط الأمتعة الشخصية، إلا في حالة الجريمة المتلبس بها؛
2. الحصانة القضائية بشأن الأفعال التي أتجزوها عند ممارستها لوظائفهم حتى بعد اجتماع اللجنة التنفيذية ودورة الجمعية العامة؛
3. حرمة جميع الأوراق والوثائق الرسمية؛
4. نفس التسهيلات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين فيما يتعلق بنظام الصرف.

المادة 7

الامتيازات الدبلوماسية

فصلاً عن الامتيازات والحصانات الواردة في المادة (6) من هذه الاتفاقية، يتمتع الأمين العام وأعضاء اللجنة التنفيذية وأفراد عائلاتهم الذين يرافقونهم بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين بموجب القانون الدولي.

المادة 8

استعمال الحصانات

تمنح الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين (6 و 7) من هذه الاتفاقية، للمستفيدين منها لا تمنعهم الشخصية وانما لحسن اشتغال هيئات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (التربول). وبحق لتسلطات المختصة في البلدان الاعضاء في المنظمة، ومن واجبها، رفع هذه الحصانة عن المستفيدين بها كلما شكلت عائقا امام سير العدالة واذا كان رفعها لا يلحق الضرر بمصالح المنظمة.

المادة 9

المسؤولية

1. تتخذ دولة قطر التدابير اللازمة لتأمين صد جميع الاضرار التي قد تصيب الاشخاص المعنيين باعمال الجمعية العامة واللجنة التنفيذية او المشاركين فيها، وكذلك الاضرار التي قد يلحقها المشاركون في اجتماع اللجنة التنفيذية ودورة الجمعية العامة بشكل غير متعمد بالمباني والمركبات.
2. تعوض دولة قطر المنظمة وموظفيها والمندوبين عن الدعاوى والشكاوى والمطالبات وتضعهم في مآل عنها، باستثناء حالات الضرر او الحسرة او الإصابة الناجمة عن إهمال أو سوء تصرف من المنظمة وموظفيها والمندوبين.

المادة 10

تسوية المنازعات

في حالة نشوء أي نزاع بين الطرفين بشأن تفسير أو تنفيذ مواد هذه الاتفاقية، تتم تسويته ودب عن طريق التفاوض والتفاوض فيما بينهما.

المادة 11
نفاذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها لدى كل من الطرفين، وتظل سارية المفعول إلى حين انتهاء فعاليات الدورة، وتبقى كذلك للفترة اللاحقة التي يراها الطرفان ضرورية لتسوية جميع المسائل المتعلقة بأي من الأحكام التي تتعين تسويتها بعد اختتام الدورة.

وإشهاداً على ما تقدم قام المفوضان أدناه والمخولان من قبل حكومة دولة قطر والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنترپول) بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين، باللغتين العربية والإنكليزية، وكل منهما ذات الحجية.

وقعت في مدينة ليون

وقعت في مدينة ليون

تاريخ 1430/11/28 هجرية


تاريخ 1430/11/28 هجرية

الموافق 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 ميلادية

الموافق 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 ميلادية

عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنترپول)

عن حكومة دولة قطر



رونالد ك. نوبل

الأمين العام



العميد حنيفة تضر النصر

رئيس شعب الاتصال والإنترپول

